ولو كان بعد القبض لم يرجع على البائع بالثمن لتفريطه بعدم السؤال
كما قاله ح ل لتقدير قبضه اي مع قيام البدل مقامه فلا يرد ما
بالحق في اتلاف الاجنبي فيسقط الثمن عن المشتري اي الذي لم
يقبض فان كان قد قبض وجب رده لفوات التسليم المستحق بالعقد
فبطل كما لو تفرقا في عقد الصرف اي النقد قبل القبض م ر
وينتقل الملك في المبيع الذي يترتب عليه الزوائد فتكون للمشتري حيث
لم يختص الخيار بالبائع ومونة تجهيزه على البائع كما في م ر ح ل وكون
الزوائد للمشتري اذا كان الخيار لهما مشكل لانه غير مالك ح ر
وكالتلف ش ووقوع دره اي جوهرة في البحر لا يمكن اخراجها منه
ولو بعسر فان عادت في هذه الحالة تبين عدم الانفساخ وكذا
يقال في [illegible] الطير والصيد بخلاف ما اذا تخلل الخمر فان الفسخ
باقية بحالها لانه انتقل من حالة الى اخرى بخلاف ما تقدم
شوبري وعبارة ح ل ويرى قوله وانقلاب العصير خمرا
اي ما لم يعد خلا والاثبت الخيار للمشتري [illegible] واختلاط
متقوم باخر اي للبائع بخلاف اختلاط المثلي باخر فان
اختلط بجنسه ثبت الخيار بغير جنسه كشيرج بزيت فكالتلف
ايضا وان اختلط بجنسه ثبت الخيار للمشتري ويكون المخلوط
مشتركة ع ش على م ر ولم يفصلوا في وقوع الدرة وما بعدها
بين كونه من البائع او بنفسه فينفسخ البيع او من المشتري
فيكون قبضا او من اجنبي فيثبت الخيار ومثله يقال
في قوله واما غرق الارض الخ فتارة يكون الغرق
او وقوع الصخرة من المشتري او البائع او من اجنبي او
من غير فاعل والظاهر ان هذا التفصيل معتبر ولعله
قال الشيخ ويشمل التلف الحسي والحكمي كوقوع دره كما
عبر به فقال لكان او فيج او جحد البائع بانه قال م ر ابعاد
هذا ح ل وعبارة ع ش قوله او جحد البائع له اي بان
انكر اصل البيع فيحلف على ذلك ثم بعد الحلف

حيث

حيث كان المشتري عالما بان الممتنع وقع له يتخير بين الفسخ والاجازة فان
فسخ اخذ الثمن من البائع ان كان قبضه والا سقط عنه وان اجاز اخذ
الثمن وتصرف فيه بالظفر بمعنى انه يشتري به مثل المبيع فان لم يف بما قبضه
البائع منه لرخص السعر في الثمن او طرو عيب في الثمن اخذ المشتري ما
نقص عما دفعه للبائع بطريق ما وله ان لا يحلف البائع ويفسخ العقد
وياخذ الثمن لعدم وصوله الى حقه قوله فيثبت للخيار وهو على التراخي
في الثلاث على المعتمد ح ل وع ش قوله لا يمكن رفعها اي الا بعسر فان لم يمكن
اصلا فتلف اي فينفسخ البيع كذا قاله م ر في الحواشي وقال ايضا فان
رجي انحسار الماء عنها لكن جهلت حدودها ولم تتميز عن غيرها فكاختلاط
الصبرة بغيرها س ل اي فله الخيار قوله تعيب اي يثبت الخيار وفيه
تلف اي فتنفسخ الاجارة قوله والفرق الخ اي ظ وهو ان المقصود
من الاجارة المنفعة وهي تتلف بمضي الزمن لانها تنقضي الانتفاع
في الحال وهو متعذر بعلو الماء والصخرة بخلاف البيع فان المقصود
منه ذات المبيع وهي باقية مع العلو فلا فسخ وفيه ح ل بايضاح
قوله واتلاف مشتر اي من وقع له العقد ولو بان البائع او مكرها
لا ان وكيل المشتري وان باشر العقد كالاجنبي قوله قبض له اي ان
كان الخيار له او لهما او لا خيار اصلا ولا ينفسخ شوبري اي فيسترد
المشتري الثمن من البائع ويغرم له بدل المبيع من مثل او قيمة ع ش على
م ر والمراد انه قبض حيث كان اهلا والا بان كان غير اهل لم يكن قبضا
بل عليه البدل ويرد البائع الثمن المعوض لانفساخ البيع وقد يتقاصان
ح ل قوله ايضا قبض اي فيبرأ البائع بذلك فصح التشبيه بقوله كاكل
الخ قوله كاكل المالك طعامه قد يقتضي التشبيه ان الخيار لو كان
للبائع لا يكون اتلاف المشتري قبضا وهو كذلك بل لو اتلفه
بعد قبضه ثم انفسخ او عيبه تخير كما قاله بعض المتاخرين واقره
ح س ل قال ح ل وهذا القياس يقتضي ان اتلاف غير الاهل
كالمجنون والصبي قبض لانه لو اكل طعامه المغصوب ضيفا برئ
الغاصب وليس كذلك والفرق ان ملكه على ذلك مستقر وهنا

ط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)